الوضعية التعلمية : الصلـــح و الوساطـــة

المصطلح	تعريفه	أنواعـــه	شروطـــه
الصلـح	إجراء اجتماعي يهدف إلى إنهاء الخلافات وديا بواسطة **الجماعة** أو من خلال جلسة صلح تحت إشراف **القضاء**.	**الصلح العرفي**: يشرف عليه أشخاص مـــن المجتمع كالإمام ولا يضبط بالزمان والمكان. **الصلح القضائي**: يشرف عليه القاضي يضبط بالزمان والمكان.	➢ وجود نزاع قائم. ➢ النية في انهاء النزاع . ➢ التنازل المتبادل على الادعاءات.
الوساطـة	إجراء اجتماعي أو قضائي لحل النزاع وديا وذلك بالاستعانة بطرف **ثالث** يتوسط المتنازعين لتقريب وجهات النظر.	**الوساطة الاجتماعية**: يقوم بها فرد أو جماعة. **الوساطة القضائية** :تتم تحت إشراف القضاء. **الوساطة المدرسية**:داخل المؤسسات التربوية. **الوساطة الدولية**: داخل دولة أو مابين الدول.	➢ استعداد الاطراف للتحاور. ➢ محاولة ارضاء جميع الاطراف . ➢ توفر **شروط بالوسيط** :مثل السرية والحياد والنزاهة والعدل وحسن السيرة.
أهميتهما	**1-** تخفيف أعباء التقاضي على الأفراد والمحاكم **/2-** تسريع حل الخلافات والمحافظة على الود الاجتماعي 3- إحياء القيم الحضارية وإعادة غرسها في المجتمع / **4-** الوقاية من النزاعات وتفاقمها .		

الوضعية التعلمية : مؤسســـات القضـــاء

- **مفهوم التقاضي:** هو حق المواطن في رفع تظلماته عن طريق مؤسسات القضاء وهو **نـــوعـــان**:
  - **القضاء العادي :** تمثله المحاكم المدنية يفصل في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد.
  - **القضاء الإداري**: تمثله المحاكم الإدارية ويختص بالفصل في قضايا الخلاف التي تكون بين المواطن والدولة.
- **أجهزة مؤسسات القضاء :**

أ- مؤسسات القضاء العادي(المدني)		هرم القضاء المدني
المحكمة الابتدائية	أول درجة في القضاء المدني ترفع إليها القضايا لأول مرة توجد على مستوى **الدوائر**	
المجلس القضائي	درجة ثانية في القضاء المدني ،يفصل في استئناف الأحكام الابتدائية المطعون فيها يوجد على مستوى **الولايات**	
المحكمة العليا	تأتي في قمة الهرم القضائي من **مهامها** السهر على احترام القانون ،توحيد الاجتهاد القضائي ، تقويم أعمال المحاكم المجالس القضائية مقرها **الجزائر العاصمة**	
ب- مؤسسات القضاء الإداري		**هرم القضاء الإداري**
المحكمة الإدارية	تعد الدرجة الأولى في القضاء الإداري موجودة في **42 ولايـــة**	
مجلس الدولة	هيئة **مقومة** لأعمال الجهات القضائية الإدارية من **مهامه** توحيد الاجتهاد القضائي الإداري والسهر على احترام القانون يوجد مقره **بالعاصمة**.	

ج- محكمة التنازع: تقوم بالفصل حول الاختصاص بين الجهات القضائية (القضاء المدني أو القضاء الإداري) .

- **دور القضاء ومـؤسساته:**

❖ يحقق الامن والاستقرار في المجتمع.	❖ حماية حقوق المواطن الاجتماعية والسياسية والاقتصادية .
❖ ضمان السير الحسن للانتخابات.	❖ ضمان أداء المواطن لواجباته كأداء الخدمة الوطنية - الضريبة
❖ القضاء على الفساد والظلم .	❖ تحقيق العدل والانصاف .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

أ/ ابن علو يوسف

■ **شروط استقلالية القضاء (مصداقية القضاء) :** نضمن استقلالية القضاء وذلك عن طريق :
(عدم خضوع القاضي إلا للقانون وتمتعه بالحصانة ــ منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية .
علانية الجلسات لتمكين الرأي العام من مراقبة القاضي ــ خضوع القاضي للمراقبة من طرف المجلس الأعلى للقضاء.)

■ **شروط وضمانات المحاكمة العادلة:**

علانية الجلسات	وذلك بحضور الجمهور لضمان الرقابة الشعبية على أعمال القضاة .
ضمان حق الدفاع	للمتقاضي حق الدفاع عن نفسه بتقديم الأدلة والبراهين شخصيا أو عن طريق محامي الدفاع
إمكانية الاستئناف	حق المتقاضي الاستئناف لدى المجلس القضائي.
مجانية القضاء	تتحمل الدولة مصاريف القاضي وسائر موظفي الجهاز القضائي وكذلك لفئة المعوزين.
استقلالية القضاء	أن القاضي لا يخضع لأي تدخل من أي ممثل في هرم السلطة .
تعليل الأحكام	ويعني ذلك عرض القاضي للأسباب التي جعلته يصدر الحكم.

■ **إجراءات رفع دعوى قضائية :**

❶	تحرير عريضة يرفعها المتقاضي إلى أول جهة قضائية .
❷	إيداع العريضة لدى مكتب الضبط بتسجيلها وتحديد تاريخ جلسة المحاكمة
❸	تبليغ حضور الجلسة عن طريق محضر قضائي وفي هذه المرحلة يمكن عقد الصلح
❹	عقد جلسة المحاكمة وتعتبر أهم مرحلة ففيها يتم إصدار الحكم إما بإدانة المتهم أو براءته.
❺	تنفيذ الحكم من طرف أجهزة الدولة .

■ **انجاز تقرير عن جلسة صلح : (أنسب الطرق لحل الخلافات)**

❶	عرض جلسة صلح يحضرها طرفي النزاع ومجموعة من العقلاء (أصدقاء، إمام المسجد).
❷	دراسة المشكل بطريقة موضوعية .
❸	السماع للطرفين المتنازعين والالتزام بشروط الحوار السلمي .
❹	التوسط بين الطرفين قصد التعقل والتنازل في بعض الحقوق .
❺	تعهد الطرفين بإجماع مجلس الصلح (الشهود) على عدم العودة إلى النزاع.

■ **الفرق بين الصلح العرفي والصلح القضائي :**

الصلــح القضائي	الصلــح العــرفي
يشرف عليه **القاضي** وهو إجراء يفرض على كل متقاضيان أراد فض (حل) نزاعهم عن طريق القضاء ويضبط بالزمان والمكان.	يشرف عليه **أناس** من المجتمع مثل الإمام والشيوخ ولا يضبط بالزمان والمكان .

■ **الفـــرق بين الصلـــح الوساطـــة :**

أوجه التشابه	❖ من الوسائل البديلة لحل الخلافات .
أوجه الاختلاف	❖ الوساطة وسيلة لحل النزاع أما الصلح غاية. ❖ الوساطة مـــدتها 3 أشهـــر أما الصلـــح غير محدد. ❖ الوساطة تتم بتدخل طرف ثالث (الوسيط) عكس الصلح الذي يقتصر على دعوة الأطراف للتفاوض دون تدخله.

■ **أهمية الصلح في حل الخلافات السياسية:** للصلح أهمية في تحقيق المصالحة السياسية والتي ينتج عنها:

☜ تعزيز الاستقرار والسلم الداخلي.	☜ تزيل بؤر الخلاف بين الدول والشعوب.
☜ ترفع الأحقاد والضغائن.	☜ إشاعة التسامح والوئام في الأوساط الاجتماعية.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM